شرط القراء ولم توجد انتهى فان قلت فاين يكون صرف الغلة من
المعطل هل يصرف لمن يتصدى بعد او يكون لجهة قلت جواب
الصرف لمن يتصدى للقيام بتلك الوظيفة في الزمان المستقبل فقد سئل
شيخ شيوخنا الامام العلامة عبد الله ابن احمد مخرمة رحمه الله تعالى عن حاصل
السنابل وما ارصد في مدة الاهمال من غلة الوقف هل يكون صرفه لمن يتصدى
بعد او ماذا يفعل به فقال الجواب ان المسئلة مسطورة بعينها
والظاهر صرفه لمن يتصدى بعد كما قالوا في الحاصل من ريع على المسجد اذا
تعطل وتفرق الناس عن البلد وجزم انه يصرف الى عمارة مسجد اخر كما
هو المشهور عن الاكثرين ممن تكلم على المسئلة وقال الحاوي يصرف الى المساكين
انتهى وما قاله نظر ان محله حيث كانت صورة الغلة لمن باشر الوقف
كان يقول وقفته على من يدرس او يؤذن ونحو ذلك فان كانت صورة الوقف
تخصيص صرف غلته كل سنة لمن قطن فيها بوصيفها فلا يصرف الى من تصدى
بعد بل يصرف ذلك الى اقرب الناس الى الواقف بلا ريب والله سبحانه وتعالى اعلم
مسئلة رجل اوصى لمسجد معين [illegible] وقلم يصرفها للمصالح المسجد
وكان لذلك المسجد امام وخطيب ومؤذن ومعلم كتاب الله العزيز ومستقي
للطهور فهل تقسم بينهم او على الرؤس او يجوز التفاضل والتخصيص الجواب
انه يصرف في المسجد المذكور في الاهم فالاهم من ذلك بالاجتهاد كما نص على ذلك
الامام [illegible] والصورة هذه والله سبحانه وتعالى اعلم مسئلة امراة توفيت
وخلفت اما وزوجا وعصبة ومالا قليلا قدر عشرين اوقية فقال

الورثة

فقال الورثة نريد نفعل بهذه [illegible] شيئا ولا نريد ميراثها فهل الافضل ان
يشترى مصحف بما عندها وان لم يكن وجب عليها الحج او الافضل ان يشترى
لها بها نخلة او نخلتين او مصحفا او عتيق ونفقة عليها فتوقفنا في الحج
وان يكن نص صريح من [illegible] الجواب والله الموفق للصواب ان الذي
يظهر لي في ذلك ان الوقف افضل من غيره لدوام نفعه اذ هو الصدقة
الجارية عند العلماء وهو من الصدقة فاكثر جارية بدل ذلك المتصدق عليه
اعيانها ومنافعها [illegible] وفي الصحيح ان عمر رضي الله عنه اصاب ارضا بخيبر
فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تامرني فيها فقال ان شئت حبست
اصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر انه لا يباع اصلها ولا يورث ولا
يوهب للفقراء والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل ولا جناح
على من وليها ان ياكل بالمعروف او يطعم صديقا غير متمول فيه وهو اول
وقف في الاسلام وانت خبير بان المستشار مؤتمن وهو صلى الله عليه وسلم
قد اعطي جوامع الكلم واختصر له الحكم وامره لعمر بالوقف ادل دليل على انه
افضل من غيره وقد سئل بعض العلماء عمن اراد ان يشتري كتابا من كتب الفقه
او مصحفا ويقفه فايهما افضل فقال الجواب ان افضل الكتب كتاب
الله تعالى عن ان التفصيل في الوقف مدار على ما كانت الحاجة اليه امس
فلو فرض ما يدعو الحاجة اليه من المصاحف الموقوفة والاحتياج الى
ذلك الكتاب قائم كان وقفه اولى وافضل واما عند الحاجة اليهما
فيظهر ترجيح وقف المصحف والله سبحانه وتعالى اعلم مسئلة قولكم في

Copyright © King Saud University